حـــروف المعانـــي
دراسة أصولية فقهية
المحامي الدكتور/ مالك ضاري براك الشمري

المقدمـــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين، سيدنا محمـــد وعلي آله وأصحابه ومتبعي هديه إلي يوم الدين ، **وبعـــــــد :**

فإن العلاقة بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية علاقة قديمة جداً ، حيـــث نبتت جذورها في خير القرون ، ولا تزال تمتد إلي يومنا هذا ، ولهذا فلقد عني علمـــاء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية ، واستمدوا من هذا الاستقراء قواعـــد وضوابط يتوصل بمعرفتها إلي فهم الكتاب والسنة ، واستنباط الأحكام الشرعية منهما ، ولذا فقد قرروا أن من شروط المجتهد أن يكـــون عالمـــاً باللغـــة وأحوالهـــا ، محيطـــاً بأسرارها وقوانينها ، ملماً بأساليبها لكي يستطيع – أي المجتهد – أن يوضـــح الخفـــاء الموجود في النصوص أو يرفع التعارض القائم بينها .

هذا ولقد اختلف العلماء في مسائل كثيرة تتعلـــق باللغـــة ووضـــعها ومعانيهـــا واستعمالها، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في اختلاف الفقهاء من الأحكام الـــشرعية ، ويعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة من أوائل من ربـــط بـــين مسائل الفقه ومسائل النحو، نري ذلك في كتابه " الجامع الكبير " الذي حوي بين دفتيـــه مباحث فقهية مبنية علي أسس نحوية ، ففتح بذلك باباً واسعاً من أبـــواب النظـــر فـــي التفاعل بين الفقه والنحو ، ثم جاء من بعده جمال الدين الإســـنوي الـــذي ألـــف كتابـــه "الكوكب الدري " والذي قصره علي الأحكام الفقهية المبنية علي القواعد النحوية .

والذي يمعن النظر في كتب الأصول ، يجد أن هذه الكتب اشتملت علي ثـــروة وفيرة من القواعد اللغوية ، كالحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، والمطلـــق والمقيـــد ، والأمر والنهي والمحكم والمتشابه ، والمفهوم والمنطوق ، وغير ذلك من هذه القواعـــد اللغوية التي تلعب دوراً كبيراً في استنباط الأحكام الفقهية .

وتعد حروف المعاني من القواعد اللغوية التي عني بها الأصوليون – سواء الشافعية أو الحنفية ، حيث لم يخل – علي حد علمي – كتاب أصولي من ذكر هذه الحروف – مع تفاوت بينهم في ذكرها – نظراً لأهمية هذه الحروف وحاجة الفقيه إليها ، حيث إن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف معني الحرف ومدلوله الذي يتضمنه ، وهذا هو الذي جعل الفقهاء يختلفون في كثير من الأحكام الفقهية بناء علي اختلافهم في فهم معاني هذه الحروف ومدلولاتها .

في ضوء هذا رأيت من الأهمية بمكان أن أخصص هذا المبحث لإلقاء الضوء على حروف المعاني عند الأصوليين مع ذكر بعض الأحكام الفقهية المبنية على هذه الحروف. وسميت بحثي هذا " حروف المعاني، دراسة أصولية فقهية " وجعلته يتكون من تمهيد ومبحثين وذلك على النحو التالي:

التمهيد : عن أقسام الحروف .

المبحث الأول : الأصوليون وحروف المعاني .

المبحث الثاني : أثر حروف المعاني في الأحكام الفقهية ويتكون من ثلاثة مطالب، الأول عن حرف (الواو) وأثرها في الفقه الإسلامي، والثاني عن حرف (أو) وأثرها في الفقه الإسلامي، والثالث والأخير عن حرف (الباء) وأثرها في الفقه الإسلامي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا البحث ليس الهدف منه هو استقراء كل حروف المعاني وبيان أثرها في الفقه الإسلامي، فإن هذا يحتاج إلي بحوث كثيرة، وإنما يكفي هذا البحث أن يلقي الضوء علي أهمية حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء ، وذلك من خلال ثلاثة حروف فقط – علي سبيل المثال – وهي : حرف (الواو) وحرف (أو) ، وحرف (الباء) ، لتكون هذه الدراسة مدخلاً – إن شاء الله – لدراسة أخري موسعة تقوم بحصر كل حروف المعاني وبيان أثرها في اختلاف الفقهاء..

والله الموفق، وعلى الله قصد السبيل

تمهيد

في تعريف الحروف و أنواعها

أعار علماء الأصول لهذا الموضوع أهمية كبري، ورأوا أن إلمام المجتهد به أمر ضروري في استنباط أحكام الشريعة، لأن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف معنى الحرف الذي يتضمنه، وقد اختلف العلماء في معاني حروف كثيرة، ونشأ عن ذلك اختلاف في المسائل الفقهية التي تدار عليها. [1]

تعريف الحروف :

الحروف لغة: جمع حرف، وحرف كل شيء : طرفه وشفيره وحده.

واصطلاحاً: ما تدل على معنى غيرها [2].

وقيل: الحرف ما وضع باعتبار معنى عام، وهو نوع من النسبة [3].

أنواعهـــــــــا :

الحروف نوعان :

١- حروف المباني: وهي التي تتركب منها الكلمات، وسميت بذلك لبناء الكلمة عليها وتركيبها منها، وتسمي حروف التهجي أيضاً.

٢- حروف المعاني : وهي الحروف التي تدل علي معان جزئية وضعت لها أو استعلمت فيها، فهي تربط بين جزءيين ولها أيضاً معان تبعية، فلا تستقل بالمعقولية، ولا تكون ركناً في الكلام إلا مع ضميمة، وسميت حروف المعاني؛ لأنها موضوعه لمعان تتميز بها عن حروف المباني.

---

(١) يذكر الأصوليين حروف المعاني في فصل الحقيقة والمجاز، لما لها في الغالب من معان أصيلة ومعانٍ ثانوية تستعمل فيها مجازاً، فهي ــ فيما يرون ــ حقيقة في معان معروفة تثبت بالاستقراء، مجاز في غيرها، وربما كان افرادها ببحث خاص مستقل عن الحقيقة والمجاز خيراً نظراً إلي معانيها الوضعية، وخلو أكثرها عن المعاني المجازية ودلالة حرف علي معنى حرف آخر هو طريق الكوفيين، أما البصريون، فهو عندهم علي تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف علي الحقيقة، ويرون التجوز في الفعل اسهل من التجوز في الحرف، وتسمية هذه الأدوات حروفاً من قبيل التغليب، لأن فيها أسماء وظروفاً وربما كانت التسمية لتشبيه الظروف بالحروف في البناء وعدم الاستقلال ، "شرح الكوكب المنير ٢٥٩/١"، "دلالات النصوص ص ٥٦٦".

(٢) مختار الصحاح مادة حرف ٢ / ١٥٠ ، "شرح ابن عقيل ١٥/١".

(٣) "شرح الكوكب المنير ٢٢٧/١".

والمراد بالحروف هنا ما يحتاج الفقيه إلي معرفته من معانى الألفاظ المفردة، ومنها الحروف، من أجل تفريع الأحكام واختلافها تبعاً لاختلاف دلالة الحروف في لسان العرب، وليس الحروف التي هي قسيمة الأفعال والأسماء[1].

١ انظر شرح مسلم الثبوت ١ / ٢٢٩ و أصول الشاشي ص ١٩٢ و شرح الكوكب المنير ١ / ٢٢٨ .

المبحث الأول: الأصوليون وحروف المعاني

يراد بحروف[١] المعاني تلك الحروف التي تدل علي معان جزئية وضعت لها أو استعملت فيها مثل حروف والجر والاستثناء والشرط وغيرها، وسميت بذلك لأنها موضوعة لمعان تتميز بها عن حروف المباني[٢].

وفي هذا يقول سعد الدين التفتازانى : "وتسميتها حروف المعاني بناء علي أن وضعها لمعان تتميز بها عن حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها، فالهمزة المفتوحة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني وإلا فمن حروف المباني [٣].

كما يؤكد علي هذا المعنى النسفي بقوله : "وإنما سميت حروف المعاني لأنها توصل معانى الأفعال إلي الأسماء، وإذ لو لم يكن (من، وإلي) في قولك : خرجت من البصرة إلي الكوفة لم يفهم ابتداء خروجك وانتهاؤه، وبهذا تمتاز عن حروف التهجي[٤].

هذا ونظراً لأهمية حروف المعاني وحاجة الفقيه إليها لذا فقد أولاها الأصوليون عناية فائقة، لأن معرفتها ضرورية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، حيث إن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف معني الحرف ومدلوله الذي يتضمنه، ولعل هذا هو الذي جعل الفقهاء يختلفون في كثير من الأحكام الفقهية بناء علي اختلافهم في فهم معاني حروف المعاني ومدلولاتها.

ولعله من المفيد هنا أن أسوق بعض ما قاله الأصوليون في حروف المعاني لكي يتضح لنا مدي أهمية هذه الحروف وصلتها الوثيقة بعلم أصول الفقه.

---

[١] الحروف لغة جمع حرف ، وحرف كل شيء : طرفه وشفيره وحده واصطلاحا : ما تدل علي معني في غيرها كالواو في قولنا : جاء زيد وعمرو ، فإنها تدل علي اشتراكها في المجيء ، انظر : مختار الصحاح مادة (ح ر ف) ١٥٠/٢ ، وشرح ابن عقيل ، ١٥/١ .

[٢] سميت بذلك لأن الكلمات تبني عليها وتتركب منها ، فإذا فصل الحرف عن بقية حروف الكلمة لن يدل علي شيء أصلاً كالباء في بلد ، والميم في مدرسة وتسمي أيضاً هذه الحروف بحروف التهجي أو الهجاء .

[٣] شرح التلويح علي التوضيح ١٨٦/١ .

[٤] كشف الأسرار ، ٢٩٧/١ .

يقول الرازي : "في تفسير حروف – أي حروف المعاني – تشتد الحاجة في الفقه إلي معرفتها"[١].

كما يؤكد هذا المعني الزركشي بقوله : " وإنما احتاج الأصولي إليها أي حروف المعاني – لأنها جملة كلام العرب وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها ، قال ابن السيد النحوي يخبر عمن تأمل غرضه ومقصده ، فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلي علم الأدب مؤسسة علي أصول وكلام العرب ، وأن مثلها ومثل قول أبي الأسود الدؤلي :

فإن لا يكنها أو تكنه فإن ٠٠ أخوها غذته أمه بلبانها"[٢].

كما يقرر ذلك عبدالعزيز البخاري قائلاً: "باب حروف المعاني: هذا الباب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، كثير الفوائد، جم المحاسن جمع الشيخ رحمه الله – أي البزدوي – فيه بين لطائف النحو ودقائق الفقه، واستودع فيه غرائب المعاني وبدائع المباني، فاصغ لما يتلي عليك من بيان لطائف حقائقه، واستمع لما يلقي إليك من كشف غوامض دقائقه – بتوفيق الله جلال جلاله – تستزد به تبصراً في درك أسرار مستودعاته، وتستفد به تبخراً في الوقوف علي عجائب مستبدعاته إن شاء الله تعالي[٣].

كما يقول البدخشي: "الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج إليها أي إلى معرفة معانيها لكونها مناط معرفة بعض الأحكام" [٤].

كما يقول السيوطي أيضاً : " اعلم أن معرفة ذلك – أي حروف المعاني – من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها ، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها كما في قوله تعالي : ﴿**وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾ [سبأ : ٢٤] فاستعملت (على) في جانب الحق وفي جانب الضلال لأن صاحب الحق مستعل يصرف نظره كيف شـــــاء ، وصاحب الباطل ، كأنه منغمس في ظلام منخفض لا يدري أين يتوجه .. وقوله تعالي:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ**

---

[١] المحصول ، ٥٠٧/١ .

[٢] البحر المحيط ، ٢٥٣/٢ .

[٣] كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ، ١٠٨/٢ – ١٠٩ .

[٤] مناهج العقول ٢٩٥/١ .

عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة : ٦٠) ، عدل عن (اللام) إلي (في) في الأربعة الأخيرة إيذاناً إلي أنهم أكثر استحقاقاً للمتصدق عليهم عمن سبق ذكره باللام ، لأن (في) للوعاء ، فنبه باستعمالها علي أنهم أحق بأن يجعلوا مظنة لوضع الصدقات فيهم كما يوضع الشيء في وعاء مستقراً فيه [١] " .

تلك بعض النصوص التي اضطررت لنقلها برمتها لكي أؤكد علي العلاقة الوثيقة بين حروف المعاني وعلم أصول الفقه وأنها حروف يحتاج إليه المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية ومن ثم ، فقد جانب الصواب في نظري – الإمام الشاطبي ، عندما زعم أن ذكر هذه الحروف في علم الأصول فضول يجب تنقية كتب الأصول منها ، حيث قال في كتابه (الموافقات) ما نصه : " وعلي هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون كفصول كثيرة من النحو نحو معاني الحروف " [٢].

هكذا يري الشاطبي أن متأخري الأصوليين فقط هم الذين عنوا بمبحث "حروف المعاني" علي الرغم من أن العناية بحروف المعاني – في نظري – لقيت اهتماماً كبيراً من متقدمي الأصوليين ومتأخريهم علي حد سواء، فقد ذكرها – علي سبيل المثال لا الحصر – كل من أبي الحسين البصري (ت : ٤٣٦ هـ)، وابن حزم (ت:٤٥٦هـ) ، وأبويعلي (ت : ٤٥٨ هـ)، والباجي (ت : ٤٧٤ هـ) ، والجويني (ت : ٤٧٨ هـ) والسرخسي (ت : ٤٩٠)، والغزالي (ت : ٥٠٥ هـ)، والأسمندي (ت : ٥٥٢هـ)، والرازي (ت : ٦٠٦ هـ)، وتاج الدين الأرموي (ت : ٥٦٥ هـ)، والبيضاوي (ت : ٦٥٨ هـ)، وسراج الدين الأرموي (ت : ٦٧٢هـ)، والقرافي (ت : ٦٨٤ هـ)، والسفناقي (ت : ٧١٤ هـ)، والأسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، وابن إمام الكاملية (ت: ٨٧٤هـ)، وابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) ، وابن النجار (ت : ٩٢٢هـ)، والبدخشي (ت : ٩٢٢هـ)، والشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) وغير ذلك من الأصوليين قدامي ومحدثين.

هذا من ناحية ومن ناحية أخري فإنه مما يدل علي أن العناية بحروف المعاني عند الأصوليين قديمة هو ما ذكره ابن فارسْ اللغوي المتوفي سنة ٣٩٥ هـ، حيث

---

[١] الإتقان ، ١٩٠/١ .

[٢] الموافقات ، ١٧/١ – ١٨ ، المقدمة الرابعة .

يقول في كتابه (الصاحبي) في أول باب الكلام في حروف المعاني ما نصه رأيت أصحابنا الفقهاء يضمنون كتبهم في أصول الفقه حروفاً من حروف المعاني" [١].

كما يؤكد هذا العناية أيضاً الغزالي المتوفي (٥٠٥هـ) في كتابه (المستصفي) ، حيث يقول : " حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين علي مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملاً من النحو خاصة " [٢].

وبعـــــد ،، فإنه لجدير بي أن أشير إلي أربع ملحوظات تتعلق بمبحث حروف المعاني عند الأصوليين ، وهي :

- الملحوظة الأولي :

إن حروف المعاني التي ذكرها النحويون والأصوليون ليست كلها من قبيل الحروف، بل إن فيها أسماء وظروفاً مثل: إذا ومتي وغيرهما ولكن تم إطلاق الحروف عليها من باب التغليب أو تشبيهاً لها بالحروف في البناء وعدم الاستقلال".[٣]

- الملحوظة الثانية:

يذكر الأصوليون مبحث: "حروف المعاني" في باب "الحقيقة والمجاز" لأن هذه الحروف لها معان حقيقية أصيلة وضعت لها، وأخري ثانوية تستعمل فيها مجازاً، فهي حقيقة في معان معروفة ثبتت بالاستقراء، مجاز في غيرها

وهذا هو الذي حدا بالأصوليين إلى وضعها في باب الحقيقة والمجاز، وهذا يظهر لنا واضحاً جلياً في معاني حرف (أو) حيث إن معناها الأصلي الذي وضعت له هو تناول أحد الشيئين ولكنها كما سنري استعملت في معان مجازية كثيرة، حيث استعملت بمعني (الواو) العاطفة الدالة علي مطلق الجمع كما استعملت بمعني (بل) و(حتي) وغير ذلك من المعاني المجازية التي استعملت فيها.

هذا ويري بعض الباحثين أن "إفرادها ببحث خاص مستقل عن الحقيقة والمجاز خير نظراً إلى معانيها الوضعية، وخلو أكثرها عن المعاني المجازية، ودلالة حرف على معني حرف آخر هو طريق الكوفيين أما البصريون فهو عندهم علي

---

[١] الصاحبي ، ص ١٦٦ .

[٢] المستصفي ، ١٧/١ .

[٣] انظر : شرح الكوكب المنير، ٢٥٩/١ .

تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معني ذلك الحرف علي الحقيقة، ويرون التجوز في الفعل أسهل من التجوز في الحرف" [١].

الملحوظة الثالثة :

إن مبحث هذه الحروف عند الأصوليين ليس مبحثاً صوتياً أو بنيوياً أو نحوياً أو بلاغياً ، بل هو مبحث وظيفي دلالي ، وبذلك يغاير بحث النحاة والبلاغيين لها ، حيث عنوا هم بهذه الجوانب دون بيان الأثر الدلالي لها ، أو بمعني آخر فإن الأصوليين لا يكتفون بسرد هذه الحروف وبيان نوعها وبنيتها وأثرها في الإعراب وغير ذلك ، كما يفعل النحاة ، وإنما يعنون بتوظيف معاني هذه الحروف في بيان ما يترتب عليها من فروع وأحكام فقهية ، وهذه هي طبيعة البحث اللغوي والأصولي كله ، كما يقول أحد اللغويين المحدثين " ، ولقد حتمت البيئة الأصولية التي أفرزت هذا البحث اللغوي واللغة النصية التي كانت مادة التشريع أن ينطبع بطابع خاص ، فهو يركز علي عنصر الدلالة من بين عناصر اللغة ويلون به بقية العناصر الكلمة والتركيب ، ويترك الصوت إلا قليلاً لتعامله مع لغة مكتوبة ، ثم هو يوظف ما يصل إليه في الجانب الدلالي لخدمة الاستنباط من النص ، وربما يجاوز الخط الدلالي الوظيفي ليبحث في شيء من نظرية اللغة لأن البحث اللغوي عند الأصوليين بحث دلالي وظيفي ذو مقدمة لغوية " [٢].

الملحوظة الرابعة :

لقد تفاوت الأصوليون في ذكر حروف المعاني ، فعلي حين يقتصر ابن الحاجب مثلاً علي ذكر حرف واحد منها وهو حرف (الواو العاطفة) [٣] ، نجد الآمدي يهتم بحصر هذه الحروف حيث وصل عددها عنده إلي ٦٤ حرفاً [٤]، وبين هذا وذاك سلك الأصوليون الآخرون مسلكاً وسطاً في ذكر هذه الحروف فقد وصل عددها إلى (٥) حروف عند الشوكاني[٥]، وعند الرازي[٦]، إلى (٧) حروف،وعند ابن حزم[٧]

---

[١] انظر : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ص ٢١١ ، هامش ١ .

[٢] انظر البحث اللغوي عند الأصوليين ، ص ٢٨ .

[٣] مختصر ابن الحاجب ، ١٨٥/١– ١٩٢ .

[٤] الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٨٥ – ١٠١ .

[٥] إرشاد الفحول ، ص ٢٨– ٢٥ .

[٦] المحصول / ٥٠٧/١ .

[٧] الإحكام ١/ ٥١ – ٥٢ .

إلى(٨) حروف، وعند الغزالي إلي (١٩) حرفاً [١]، وعند البزدوي إلي (٣٤) [٢] حرفاً وعند السرخسي إلي (٣٦) حرفاً [٣]، وهكذا.

ولعل السبب في تفاوت الأصوليين في ذكر هذه الحروف مرجعه في نظري إلي أن بعضهم اقتصر علي ذكر الحروف التي كان لها أكبر الأثر في استنباط الأحكام الشرعية وذلك لكثرة دورانها في لغة التشريع دون غيرها، وهذا ما نفهمه من أقوال الأصوليين أنفسهم، حيث يذكر الرازي هذه الحروف ويعقب عليها بقوله: " في تفسير حروف تشتد الحاجة في الفقه إلي معرفتها " [٤].

كما يقول صدر الشريعة[٥]: "وههنا نذكر حروفاً تشتد الحاجة إليها تسمي بحروف المعاني، منها حروف العطف[٦]، كما يقول الإسنوي: "هذا الفصل لتفسير الحروف التي تشتد الحاجة في الفقه إلي معرفتها لوقوعها في أدلته" [٧].

المبحث الثاني : أثر حروف المعاني في الأحكام الفقهية

المطلب الأول : حرف الواو

وهي تشرك المعطوف مع المعطوف عليه لفظاً وحكماً، وتدخل علي الأسماء والأفعال والجمل، وفائدة عطفها للجمل أن الجملة الثانية بدون الواو يحتمل أن تكون بدلاً، فتكون الأولي غير مقصودة أو غلطاً، فالواو تصرح بأن الجملتين مقصودتان، وليست الثانية يبدل أو غلط[٨].

---

[١] المنخول من تعليقات الأصول ، ص ٨١– ٩٧ .

[٢] أصول البزدوي ٢/ ١٠٨– ٢٠٣ .

[٣] أصول السرخسي ١/ ٢٠٠ –٢٢٦ .

[٤] انظر المحصول ، ٥٠٧/١ .

[٥] هو عبيد الله بن مسعود المتوفي٧٤٧ هـ، له كتابة التنقيح ، وشرحه التوضيح، انظر الاعلام ١٢٠/٥ .

[٦] انظر : التوضيح لمتن التلقيح ، ١٨١/١ .

[٧] انظر : نهاية السول ، ١٨٥/٢ ، وكذلك انظر (حرف : أو) دراسة أصولية فقهية ، ص ٢– ٨ .

[٨] أصول فقه الشاشي مع التعليق ، ص ١٨٩– ١٩٠ .

أ- معاني حرف (الواو) : لحرف الواو معان كثيرة من أهمها :

١- تكون لمطلق الجمع عند المحققين [١] :

فتجمع أمرين، وتعلق الآخر منهما بما يتعلق به الأول من حكم، كما في عطف المفرد علي المفرد، مثل نجح سعيد وفريد، أو تشرك بينهما في الثبوت، كما في عطف الجملة علي الجملة، مثل (نجح محمد وأخفق وليد).

ومطلق الجمع أعم من أن يكون مع الترتيب – وهو تأخر ما بعدها عما قبلها – أو المقارنة أو بدونها، فهي تعطف الشيء علي مصاحبه تارة ،وعلي سابقه أو لاحقة تارة أخري ، حتي قال بعض النحاة : إن واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنين وواو الجماعة مع الثلاثة فصاعداً ، فقولك " قام الزيدان " بمنزلة قولك "قام زيد وزيد"، وهو يحتمل ثلاثة معان : المعية والترتيب وعدمه، كما يجوز أن يكون بين متعاطفيها تفاوت أو تراخ زمني ، نحو قوله تعالي : ﴿ **إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ** ﴾ [القصص/٧] فرده الله سبحانه إلي أمه وهو رضيع، وبعثه نبياً بعد أن كبر، قال ابن مالك :

فاعطف بواو لاحقاً أو سابقاً في الحكم أو مصاحباً موافقاً

أي إذا قلت: "جاء زيد وعمرو" علي اجتماعهما في نسبة المجئ إليهما، واحتمل كون عمرو جاء بعد زيد أو قبله أو مصاحباً له، وإنما يتبين ذلك بالقرينة، نحو جاء زيد وعمرو قبله أو بعده أو معه، واختصم عمرو وبكر، وتشارك علي وخالد.

٢- وتأتي بمعني مع :

كقولهم : جاء البرد والطيالسة ، ونحوه من المفعول معه ، مثل لأضربن زيداً وعمراً ، إذا لم يرد العطف بل المعية ، وتدل علي المقارنة في الزمان ، مثل مع .

٣- وتأتي بمعني أو :

كقوله تعالى:﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء/٢] وقوله سبحانه: ﴿ **جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [فاطر/١] وقولهم: "كن مصغياً وتكلم بحكمة"، ومرادهم: أو تكلم بحكمة.

---

(١) ولا يصح التعبير بالجمع المطلق عند أكثرهم، لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء، فيدخل فيه صورة واحدة، مثل قام زيد وعمرو، ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجها عن الإطلاق، أما مطلق الجمع فمعناه أي جمع كان، وحينئذ تدخل الصورة كلها " الكوكب الدري، ٣٣٣، شرح الكوكب المنير ١ / ٢٣٠.

٤- وتأتي للحـــال :

نحو جاء زيد والشمس طالعة، فتجمع بين الحال وصاحب الحال، والحال بجامع صاحب الحال لأن الحال صفة في الحقيقة، والواو للجميع، فاشتركا في وصف الجمع وحينئذ تفيد معني الشرط، كما إذا قال رئيس الجند للأعداء: افتحوا الباب وأنتم آمنون، فلا يأمنون بدون فتح الباب [١].

٥- وتأتي للاستئناف :

وهو كثير، مثل قوله تعالي: ﴿ **ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ** ﴾ [الأنعام/٢] وقوله سبحانه: ﴿ **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا . وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ** ﴾ [مريم/٦٥، ٦٦].

٦- وتأتي بمعني رب :

فتسمي واو رب، كقول عامر بن الحارث:

ويلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

أي رب بلدة ليس بها أنيس .. قطعتها.

٧- وتأتي حرف جر :

وتختص بالقسم ، ولا يجوز ذكر فعل القسم معها ، كقوله تعالي : **(وَالْفَجْرِ . وَلَيَالٍ عَشْرٍ . وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ)** [الفجر / ١ ، ٢ ، ٣] .

وهل يجوز حذف الواو العاطفة إذا دل عليها دليل ؟

أ – قال أبو علي الفارسي : نعم . واختاره ابن عصفور وابن مالك ، واستدلوا بقول العرب : " أكلت لحماً سمكاً تمراً " ، أي وسمكاً وتمراً .

وخرجوا عليه قوله تعالي : **(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ (٢) عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ)** [الغاشية / ٢ ، ٣] ثم قال سبحانه : **(وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ)** [الغاشية / ٨] أي ووجوه عاملة ووجوه ناصبة .

---

(١) وإنما تحمل الواو علي الحال بطريق المجاز، فلابد من احتمال اللفظ معني الحال بأن يكون مقارناً لصاحب الحال، ولابد من قيام الدليل علي تعذر العطف وتعين الحال، شرح ابن عقيل ١٢/٢، وأصول الشاشي مع التعليق، ص ١٨٩– ١٩٢، وشرح الكوكب المنير ٢٣٢/١ ".

ب- وذهب ابن جني والسهيلي إلي منع ذلك :

قال ابن جني في المحتسب : قال أبوبكر : حذف الحرف ليس بقياس ، لأن الحروف إنما دخلت الكلام لضرب من الاختصار ، فلو ذهبت تحذفها لكنت مختصراً لها أيضاً واختصار المختصر لا يجوز[1].

ب- أثر الواو في الفقه الإسلامي :

١- أكل متروك التسمية من الذبائح : قال تعالي : **(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)** [الأنعام / ١٢١] نهانا الله سبحانه أن نأكل مما لم يذكر اسمه عليه ، وهذا يشمل الميتة والذبائح التي يتقرب بها المشركون للأوثان وذبائح وصيد الكفار الذين ليسوا من أهل التذكية فيحرم علي المسلمين أكل ما ذكر [2].

والواو في قوله تعالي : **(وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)** فيها ثلاثة أوجه :

- أن تكون الواو للعطف . ولا يبالي بتخالف الجملة التي قبلها مع ما بعدها طلباً وخيراً وهو مذهب سيبويه .
- أن تكون للاستئناف ، والجملة بعدها مستأنفة .
- أن تكون للحال، والجملة بعدها حالية ، أي لا تأكلوه ، والحال أنه لفسق [3].

فالواو في حكم المشترك ومن ثم اختلف الفقهاء في حكم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمداً أو نسياناً :

أ – ذهب قوم – منهم الشافعية وأحمد في رواية عنه وبعض المالكية وقتادة والحسن والنخعي إلي أن التسمية ليست شرطاً في الصيد والذبح بل تستحب استحباباً متأكداً ،

([1]) شرح ابن عقيل ١٢/٢ ، الكوكب الدري ، ص ٢٤٦ و ٢٦١ ، مغني اللبيب ١/ ٦٦- ٦٧ و ٢٩١ – ٤٠٨ و ٢ / ٧٠٦ – ٧٠٧ ، أصول الشاشي مع التعليق ، ص ١٨٩ -١٩٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٣١/١ – ٢٣٢ .

([2]) تفسير الماوردي ٥٥٧/١ .

([3]) الدر المصون ٥/ ١٣٠ -١٣١ ، أصول الشاشي ، ص ١٨٠ .

والضمير في (أنه لفسق) يحتمل أن يعود إلي الأكل المدلول عليه بـــ " لا تأكلوا " ، وأن يعود علي الموصول ، وفيه تأويلان : أن تجعل الموصول نفس الفسق مبالغة ، أو علي حذف مضاف ، أي وإن أكله لفسق ، أو علي الذكر المفهوم من قوله " يذكر " الدر المصون ٥/ ١٢٢ .

فلو تركها عمداً أو سهواً حلت الذبيحة والصيد [1] ، فقد رأوا أن الواو في الآية للحال ، ومنعوا أن تكون للعطف بسبب تخالف الجملة التي قبلها مع ما بعدها طلباً وخبراً ، فتعين أن تكون الجملة بعدها حالية، أي لا تأكلوه حال كونه فسقاً، والفسق هنا مجمل، لكن فسرته آية أخرى في السورة نفسها حيث قال تعالى : **(أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)**. ، فيكون المقصود به في الآية النهي عما ذكر عليه اسم غير الله، فكأنه قال: " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، بل ذكر عليه اسم غير الله ، فإنه والحال هذه فسق وهكذا حصروا المحرم في الميتة وفيما ذكر عليه اسم غير الله. واحتجوا بما يلي :

١- قوله تعالى : **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)** [المائدة /٣] فذكر التذكية ، ولم يذكر التسمية ، والزكاة لغة : الشق والفتح . وقد وجدا .

٢- قوله تعالى : **(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)** [المائدة / ٥] فأباح ذبائح أهل الكتاب، ولم يشترط التسمية.

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : إن قوماً قالوا : يا رسول الله –ﷺ– إن قوماً يأتوننا باللحم – وعند أبي داود: إن قومنا حديثو عهد بكفر يأتوننا بلحمان – لا ندري، أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : سموا عليه أنتم وكلوه ، قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر[2].

٤- عن ابن عباس – رضي الله عنهما –قال : قال رسول الله –ﷺ– : " إذا ذبح المسلم ، ولم يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله"[3].

وله شاهدان عند أبي داود في مراسليه بلفظ : " ذبيحة السلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكره " [4].

---

(1) يستحب عند الشافعية أن يسمي الله عند الذبح وعند إرسال الكلب أو السهم إلي الصيد استحباباً متأكداً ، فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً حلت الذبيحة بلا خلاف عندهم ،ولكن في تركها عمداً ثلاثة أوجه : المذهب الصحيح: يكره كراهة تنزيه ، الثاني : لا يكره ، الثالث : يأثم المجموع ٨/ ٢٠٨ و ٢١١ .

(٢) رواه البخاري ٤ / ١٥٠.

(٣) أخرجه الدارقطني. ١٢٠/٢ .

(4) ورجاله موثقون كما قال الحافظ في بلوغ المرام ، ورواه أبوداود من حديث ثور بن يزيد عن الصلت الدوسي . انظر : سنن أبي داود ٨٥/٣ .

وفي رواية : " إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله ".

قالوا : وإذا دلت تلك الآية بعمومها علي حرمة متروك التسمية ، فإن هذه الأحاديث تخصص عمومها ، وهي أخبار أحاد ظنية ، وعموم الآية ظني الدلالة، فيختص بها، وإن كان قطعي الثبوت .

٥- وهو قول ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهم – وقد أجمعت الأمة علي أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ، فوجب حمل الآية علي ما ذكر [١].

ب- وذهب قوم – منهم الظاهرية والشعبي وابن سيرين – إلي أن التسمية فرض فلا يحل أكل متروك التسمية مطلقاً، سواء كان الترك عمداً أو سهواً ، واحتجوا بما يلي:

١- الآية الكريمة : **(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)** ورأوا أن الواو للعطف أو الاستئناف إذا امتنع عطف الخبر علي الطلب ، دون الحال ، وفي كلتا الحالتين يكون النهي وارداً علي ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً ، سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله أو لم يذكر [٢].

٢- قال تعالي:**(فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)** [المائدة/٤].

٣- عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال: قلت يا رسول الله، إن أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال: أمرر الدم بما شئت، وأذكر اسم الله عز وجل. [٣].

٤- وعنه – رضي الله عنه – قال: سألت رسول – ﷺ- فقلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب؟ فقال: "إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك"[٤]

---

(١) حمل الشافعي النهي في الآية علي ما ذبح لغير الله كما سلف، ورأي آخرون أنها مخصصة بالأحاديث، انظر "المجموع ٨/ ٣٠٨، و٣١١ و٩ / ٧٥ – ٧٦، المغني ٣١٣/٨، و٥٤٠ و٥٦٥، تفسير الماوردي ٥٥٧/١، الدر المصون ١٣١/٥، تفسير النصوص ١٤١/٢، بداية المجتهد ٦ / ٢٣٦ –٢٣٧.

(٢) قال الشاشي في أصوله، ص ١٨٠، إن أريد به الحال كان النهي وارداً على ما لم يذكر عليه اسم الله والحال إنه لفسق.

(٣) سنن أبي داود ١٢٠/٣ .

(٤) رواه البخاري ١٢٠/٢ ومسلم ١١٠/٣ .

وفي رواية للبخاري – وروي مسلم وأبو داود نحوها – قلت : إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما آخذ؟ فقال: "لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم علي غيره".

وفي رواية لمسلم رواها النسائي: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فأذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتل" وزاد مسلم: "وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله".

وفي رواية لأبي داود: ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسله وذكرت اسم الله عليه، فكل مما أمسك عليك. (١)

٥- عن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – أن النبي –ﷺ– قال له: "وما وصدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك للمعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل". (٢)

٦- عن أنس – رضي الله عنه –أن النبي –ﷺ– سمى وكبر. ولفظ مسلم : قال " باسم الله والله أكبر " (٣).

ج – وذهب الجمهور – ومنهم الحنفية ومالك في المشهور من مذهبه وأحمد في رواية ثانية عنه والثوري وإسحاق وجعفر بن محمد وربيعة وسعيد بن جبير– غلي أن التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان ، فإن تركها سهواً لم يضر ، وإن تركها عمداً لم تحل ، واحتجوا علي اشتراطها عند الذكر بما احتجت به الطائفة الثانية .

واحتجوا علي سقوطها عند النسيان بما يلي :

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي –ﷺ– قال : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٤).

---

(١) سنن أبي داود ١٢٠/٣ .

(٢) رواه البخاري ١٢١/٢ ومسلم ١١١/٣ .

(٣) صحيح مسلم ١١١/٣تفسير الماوردي ٥٥٨/١ ، بداية المجتهد ٢٣٦/٦ .

(٤) والطحاوي في معاني الآثار والطبراني وابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم وقال علي شرطيهما وحسنه النووي في الأربعين وصححه الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٦٧/١ – ١٦٩.

٢- عن رائد بن ربيعة – رضي الله عنه – أن رسول الله –ﷺ– قال : " ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم ، ما لم يتعمد " . [١]

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال : المسلم يكفيه اسمه إن نسي أن يسمي حين يذبح ، فليذكر اسم الله وليأكله . [٢].

٤- إن النسيان منسوب إلي صاحب الشرع ، فلا يمكن الاحتراز عنه كما في الصيام ومن ثم يكون الناسي في حكم الذاكر دفعاً للحرج .

٥- إنه لابد من حمل الآية علي متروك التسمية من الذبائح علي وجه العمد، بدليل قوله تعالي: (وإنه لفسق) والأكل مما نسيت عليه التسمية ليس بفسق، والناسي ليس بفاسق [٣].

د- وذهب أحمد في الرواية الصحيحة المشهورة عنه عند الحنبلية أن التسمية شرط للإباحة فلو تركها عمداً أو سهواً في صيد فهو ميتة. وتسقط بالسهو في الذبح [٤].

فالمذهب عند الحنبلية أنها إنما تشترط في الصيد مطلقاً، فإن تركها عمداً أو سهواً لم يبح، أما الذبيحة، فإن ترك التسمية عليها عامداً لم تحل، وإن تركها ساهياً حلت.

واحتجوا بما احتجت به الطائفة الثانية، وحملوا حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – إن الله وضع عن أمتي.. "على أنه يقتضي رفع الإثم، لا جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل ما لو نسي شرطاً في الصلاة.

قالوا: والفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله – أي في العنق – فجاز التسامح به، بخلاف الصيد [٥].

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١٢٠/٢ .

(٢)السنن الكبرى للبيهقي ١٥/٢ .

(٣) المجموع ٨/ ٣١١ – ٣١٢ ، المغني ٥٤٠/٨ – ٥٤١ ، بداية المجتهد ٢٣٦/٦ – ٢٣٧ ، أصول الشاشي ، ص ٢٥ – ١٨٠ ، تفسير الماوردي ١/ ٥٥٧ .

(٤) وعن أحمد أن التسمية تشترط علي إرسال الكلب في العمد والنسيان ، ولا يلزم ذلك في إرسال السهم إليه. المغني ١٢٠/٥ .

(٥) المجموع ٨/ ٣١١- ٣١٢ ، المغني ٨/ ٥٤٠ – ٤١ و ٥٦٥ ، العدة شرح العمدة ، ص ٤٥٥- ٤٥٦ ، بداية المجتهد ٦/ ٢٣٦ -٢٣٧ ، تفسير الماوردي ٥٥٨/١ .

والراجح في نظري المذهب القائل بحل متروك التسمية مطلقاً لثبوت ذلك في السنة الصحيحة، ومن ثم يجب أن تخصص بها عموم قوله تعالى "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق" أضف إلى ذلك أن القول بحل متروك التسمية يتمشى مع الأصل في المأكولات وهو الحل، وفي هذا يقول الرازي : " هب أن هذا الدليل أي الآية توجب الحرمة ، إلا أن سائر الدلائل المذكورة في هذه المسألة توجب الحل، ومتى تعارضت وجب أن يكون الراجح هو الحل، لأن الأصل في المأكولات الحل"[١].

٢- الترتيب في الوضوء :

يقول تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)** [المائدة / ٦].

اختلف العلماء في حكم الترتيب في الوضوء تبعاً لاختلافهم في معنى الواو علي النحو التالي :

أ – ذهب الحنفية إلي أن الترتيب لا يشترط في الوضوء ، لأن الواو لا تفيد الترتيب.

ب- وذهب الجمهور إلي أن الترتيب شرط .

احتج بعض الشافعية بأن الواو تفيد الترتيب، واحتج سائر الجمهور بأدلة أخري أقواها أن النبي -ﷺ- أمرهم أن يتوضؤوا نحو وضوئه لتكون صلاتهم صحيحة، وقد ثبت أنه - ﷺ- توضأ مرة ومرتين مرتين ومسح علي الناصية، ولم ينقل عنه أنه توضأ مخالفاً الترتيب [٢].

والراجح في نظري ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء بدلالة الآية عليه من ناحية ولمواظبة النبي (ص) وصحابته على الترتيب من ناحية أخرى، وفي هذا يقول الشوكاني "وقد ثبت عن الشارع فعلاً وتعليماً أنه غسل أعضاء الوضوء مقدماً لما قدم القرآن ومؤخراً لما أخره، كذلك ثبت عن الحاكين لوضوء النبي (ص) والمعلمين لهم، فهذا هو الوضوء الذي شرعه الله لعباده. [٣]

---

(١) التفسير الكبير ١٦٩/١٣.

(٢) الكوكب الدري ، ص ٢٣٤ .

(٣) السيل الجرار ٨٧/١.

المطلب الثاني: حرف (أو) :

وهي موضوعة لتناول أحد الشيئين المذكورين، أي لنسبة أمر ما إلى أحد الشيئين لا على التعيين، ففي المفردين تفيد ثبوت الحكم لأحدهما، نحو جاءني عمرو أو بكر، وفي الجملتين تفيد حصول مضمون إحداهما كقوله تعالي: **(أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ)** [النساء: ٦٦]

أ- معاني حرف (أو): لحرف (أو) معان كثيرة من أهمها:

١- الشك:

ومحله الخبر، نحو قوله تعالي حكاية عن أهل الكهف: **(لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ)** [الكهف / ١٩] لجهالته، وليست أو موضوعة للشك، لأن الكلام للإفهام، فلا يوضع للشك، وإنما يحصل الشك من محل الكلام، وهو الإخبار، فإذا استعملت في الإخبار دلت علي شك المتكلم، كما لو قلت: سافرت يوم الخميس أو يوم الجمعة.

والفرق بينهما وبين إما التي للشك؛ أن الكلام مع إما لا يكون إلا مبنياً على الشك، بخلاف أو، فقد يبني المتكلم كلامه على اليقين، ثم يدركه الشك.

٢- الإبهام على السامع:

ويعبر عنه بالتشكيك، نحو قام زيد أو عمرو، إذا علمت القائم منهما، ولكن قصدت الإبهام علي المخاطب، فهذا تشكيك من جهة المتكلم وإبهام من جهة السامع ومنه قوله تعالي:**(وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)** [سبأ/٢٤].

٣- الإباحـــة:

نحو جالس الحسن أو ابن سيرين : فله أن يجالس أحدهما وأن يجالسهما معاً، أو يجالس مثلهما وكأنه قال: جالس هذا الضرب من الناس [١].

فإذا عبر بها في النهي عما كانت فيه للإباحة، استوعبت ما كان مباحاً باتفاق النحاة، ومنه قوله تعالي: **(وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا)** [الإنسان /٢٤].

---

(١) ولو عبر بالواو فقال : جالس الحسن وابن سيرين ، لا يجوز له مجالسة أحدهما دون الآخر ، كما إذا قال : بع هذا وهذا ، فله بيع كل منهما متفرداً أو سوية ، ويلزمه الاقتصار علي أحدهما في (أو) بلا شك ، الكوكب الدري ، ص ٢٤٥- ٢٤٦ .

٤- التخيير:

ومحله الإنشاء، كقوله تعالي: **(فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)** [البقرة / ١٩٦] وقوله سبحانه : **(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)** [المائدة /٨٩] - ﷺ- في حديث أبي بكر – رضي الله عنه – : " في الماشية شاتان أو عشرون درهما "[١].

والفرق بين التخيير والإباحة امتناع الجمع في التخيير وجوازه في الإباحة[٢].

وإذا وقعت في النهي عن المخير، فهل يستوعب النهي الجميع؟

قال السيرافي: يستوعب الجميع كما في الإباحة.

وقال ابن كيسان: لا يلزم ذلك، بل يحتمل الجميع والبعض.

٥- مطلق الجمع :

وذلك عند أمن اللبس علي الصحيح، فتكون كالواو، نحو قوله تعالي: **(وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ)** علي رأي الكوفيين، ومنه قول جرير:

جاء الخلافة أو كانت له قدراً كما آتي ربه موسي علي قدر

أي وكانت له قدراً، وقول الآخر:

وقد زعمت ليلي بأني فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها

٦- التقسيم:

وعبر عنه ابن مالك بالتفريق، وقال: هو أولي من التقسيم، نحو قولك: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، سواء كان الكلام خبراً أو إنشاء أو تعليقاً أو تنجيزاً.

---

(١) سنن أبي داود ١٥٠/٢.

(٢) أو لأحد الأمرين، لكنها تعم في النفي دون الإثبات كالنكرة، إلا بدليل صارف عن مقتضاها، ففي مقام النفي توجب نفي كل واحد من الملذكورين، فلو قال: لا أكلم هذا أو هذا، يحنث إذا كلم أحدهما، أما في الإثبات فيتناول وأحدهما مع صفة التخيير، كقولك، خذ هذا أو ذاك ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة، كقوله تعالي (فكفارته إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة)، وأو في الإنشاء للتخيير حسب ما يناسب المقام، لأن الإنشاء لإثبات الكلام ابتداء، فلا يحتمل الشك الذي محله الخبر، بخلاف الواو، فإنها تعم في الإثبات دون النفي، لأنها للجميع والنفي سلبه، فيكون لسلب الاجتماع، إلا بقرينة صارفة عن مقتضاه فواتح الرحموت ١/ ٣٣٨، أصول الشاشي مع التعليق، ص ٢١٣ – ٢١٨.

كما تستعمل للإفراد – أي التنويع – والتفصيل ، كقولك : اجتمع القوم فقالوا : حاربوا أو صالحوا ، أي قال بعضهم كذا ، وقال بعضهم كذا ، ومنه قوله تعالي : **(وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا)** [البقرة / ٣٠]وليس في الفرق فرقة تخير بين اليهودية والنصرانية وإنما المعني أن بعضهم ، وهم اليهود ، قالوا: كونوا هوداً ، وبعضهم ، وهم النصاري ، قالوا : كونوا نصاري ، فهذا تفصيل .

٧- معني حتي :

إذا دخلت (أو) بين النفي والإثبات ، كانت بمعني حتي في استعمالاتهم ، ولهذا يصير ما بعدها غاية في هذا الموضع ، كقولك : لا أفارقك أو تقضي لي ديني ، أي حتي تقضي لي ديني ، وكان ترك المعني الحقيقي في مواضع النفي والإثبات بدلالة الاستعمال والعادة ، قيل : ومن مجيئها بمعني حتي قوله تعالي : **(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)** [آل عمران : ١٢٨] أي حتي يتوب عليهم .

٨- معني إلي :

نحو لألزمنك أو تقضي لي حاجتي ، أي إلي أن تقضي حاجتي .

٩- معني إلا :

نحو لأقتلن تارك الصلاة أو يتوب ، أي إلا أن يتوب ، ومنه قول أبي أمامة زياد الأعجم :

وكنت إذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيما

أي إلا أن تستقيم :

١٠- الإضراب :

وتكون بمعني بل ، نحو قوله تعالي : **(وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ)** [الصافات /١٤٧] أي بل يزيدون علي رأي من يجعلها لمطلق الجمع ، ومنه قول جرير:

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية لولا رجاؤك قد قتلت أولادي

أي بل زادوا ثمانية، قال ابن مالك:

خير أبح قسم بأو وابهم واشكك، وإضراب بها أيضاً نمي

وربما عاقبت الواو إذا لم يلف ذو النطق للبس منفـذا [1]

ب- **أثر حرف (أو) في الفقه الإسلامي :**

١- عقوبة المحارب

قال تعالي : **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** [المائدة /٢٣]

أي إنما جزاء الذين يحاربون أولياء الله ورسوله – وهم المسلمون – فيخيفونهم ويشهرون السلاح عليهم، أن تقام عليهم العقوبات المذكورة في الآية، واختلف العلماء في ترتيب العقوبات المذكورة وإقامتها على قطاع الطرق، بناء علي اختلافهم في معني (أو)؛ هل هي للتخيير أو للتفصيل علي قدر جناية المحارب؟

أ – ذهب جماعة من العلماء – منهم داود وأبو ثور وأبو الزناد وأبو الرشاد وإبراهيم النخعي والضحاك وعطاء ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب – إلي أن (أو) في الآية علي التخيير المطلق. فإذا أشهروا السلاح وأخافوا السبيل، فقد صاروا محاربين، وعلي الإمام طلبهم بكل ما يمكنه، فإن أخذهم كان مخيراً علي الاجتهاد فيما يكون أردع لهم وأشد تشريداً لمن خلفهم، بين أن يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفي سواء قتلوا أو لم يقتلوا، أخذوا مالاً أو لم يأخذوا، واحتجوا بما يلي:

١- إن (أو) في الآية تقتضي التخيير، كقوله تعالي: **(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)**.

٢- روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : إن كان في القرآن(أو) فصاحبه بالخيار " [2].

ب- وذهب الجمهور – ومنهم ابن عباس في رواية أخري وقتادة والسدي – إلى أن (أو) في الآية للتنويع والتفصيل علي حسب جناية المحاربين، واحتجوا بما يلي:

---

(1) وتأتي أيضاً بمعني التقريب والشرط والتبعيض كما في المغني ١/ ٦٤ – ٧٠ ، وانظر شرح ابن عقيل ٢/ ٢٢٢ – ٢٣٣ ، الكوكب الدري ص ٣٤١ و ٣٤٢ ، أصول الشاشي مع التعليق ص ٢١٣ – ٢٢٢ ، التنبيه للطبليوسي، ص ٢٦- ٢٨، شرح الكوكب المنير ١/٢٦٢- ٢٦٥.

(2) تفسير الماوردي ١/٤٦١، بداية المجتهد ٨/ ٦٣٦، المغني ٨/ ٢٨٨ – ٢٨٩، تكملة المجموع ١٩ / ٧٢.

- إن الله سبحانه بدأ بالأغلظ فالأغلظ ، وقد عرف من أسلوب القرآن أن ما أريد به التخيير بدي فيه بالأخف ، ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب بدي فيه بالأغلظ فالأغلظ ، ككفارة الظهار والقتل ، مما يدل علي أن (أو) في هذه الآية للترتيب .
- من المعهود في الشرع أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام ، وليس من أخاف فقط كمن قتل وأخذ المال. قالوا : وقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما – مثل قولنا ، فإما أن يكون توقيفاً أو لغة ، وأيهما كان ، فهو حجة لنا [1].

غير أن الجمهور اختلفوا في ترتيب الأحكام المذكورة في الآية علي أفعال قطاع الطرق:

١– ذهب مالك إلي أنه إن قتل فلابد من قتله بمن قتل ، لا يجوز فيه عفو لأحد من أولياء المقتول ، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه ، وإن أخذ المال ولم يقتل ، فلا تخيير في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف .

وأما أذا أشهر السلاح وأخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً، فالإمام مخير فيه علي حسب ما يري من فعله وحاله بين أربعة أمور: القتل والصلب، والقطع والنفي، فله قتله ثم صلبه، أو صلبه حياً، أو ضرب عنقه، أو قطع يده اليمني ورجله اليسرى، أو ضربه وحبسه في غير البلد الذي كان يقطع فيه، أو في بلده إن رأي حبسه هناك حتي تظهر توبته، أي إن الأمر راجع إلي اجتهاد الإمام، يفعل ما يري فيه مصلحة المسلمين، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شئ من هاتين الصفتين، أخذ بأيسر ذلك، وهو الضرب والنفي.

فحمل بعض المحاربين علي التفصيل وبعضهم علي التخيير ، ونظر إلي الرأي والشدة دون الجنايات والأفعال [2].

٢– وذهب الحنفية إلي أن قطاع الطرق إن أخافوا السبيل فقط وجب التعزير وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعوا، وإن قتلوا وجب عليهم القتل، فإن قتلوا وأخذوا المال، فالإمام

([1]) تفسير الماوردي ٤٦١/١ ، بداية المجتهد ٦٢٥/٨ – ٦٢٦

([2]) بداية المجتهد ٨/ ٦٢٥– ٦٢٦ ، الكافي ١٠٨٧/٢ ، المغني ٢٨٩/٨ ، تكملة المجموع ١٩/ ٧٢ .

مخير بين القتل والصلب، وبين القتل والقطع، وبين أن يجمع لهم ذلك كله، لأنه قد وجد منهم ما يوجب القتل والقطع، فله فعلهما معاً، ثم إن شاء قتل وصلب وقطع، وإن شاء قطع وصلب وقتل، علي حسب ما يري أنه أردع لمن خلفهم[1].

٣- وذهب الشافعية والحنبلية إلي أن هذه العقوبات مرتبة علي الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فإذا أشهروا السلاح وأخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً، عذرهم الإمام بما أداه إليه اجتهاده، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف في مقام واحد، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلهم ولم يصلبهم، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلهم وصلبهم حتي يشهروا، ثم دفعهم إلي أهلهم [2]، واحتجوا بما يلي:

* عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله -ﷺ- قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه للفارق للجماعة [نيل الأوطان ١٢٠/٣]. ورواه أحمد والترمذي عن عثمان عن عائشة – رضي الله عنهما – بلفظ: لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: رجل زني بعد إحصان، أو ارتد بعد إسلام، أو قتل نفساً بغير حق [3] .

* وهو قول ابن عابس – رضي الله عنه – وقتادة وابي مجلز وحماد والليث وإسحاق وحجاج بن أرطاة.

وروي ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عبدالملك بن مروان كتب إلي أنس بن مالك – رضي الله عنه – يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس – رضي الله عنه – يخبره أنها نزلت في أولئك الوثنيين، وهم من بجيلة، فسأل رسول الله -ﷺ- جبريل – عليه السلام – عن القصاص فيمن حارب فقال: من سرق أو أخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورجله لإخافته ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج فاصلبه[4].

---

(1) تفسير الماوردي ٤٦١/١ ، المغني ٢٨٩/٨ ، تكملة المجموع ١٩/ ٧١ – ٧٢ .

(2) وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا يقطعون لأخذ المال ، ثم يقتلون ويصلبون ، لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً ، المجموع ٧١/١٩ ، المغني ٢٨٨/٨ .

(3) أنظر: المسند ٥٠/٥ .

(4) تفسير الماوردي ٤٦١/١ – ٤٦٢ ، المغني ٢٨٨/٨ ، المجموع ٧١/١٩ ، بداية المجتهد ٦٢٦/٨ .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن عقوبة الحرابة على التنويع، لأن هذا الرأي يتمشى مع المبدأ الذي تقوم عليه الشريعة في أحكام العقوبات، حيث تقدر الشريعة العقوبة على قدر الجناية، فكلما كانت الجريمة مغلظة كلما كانت العقوبة مشددة، والعكس صحيح هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا الرأي يتفق مع العقل، لأن العقل السليم يوجب أن يكون الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادتها وينقص بانتقاصها.

واختلف الفقهاء أيضاً في المراد من النفي، لأن العرب تستعمل النفي بمعني الإخراج والإبعاد من مكان لآخر، وبمعني الحبس:

أ – قال العراقيون – ومنهم أبو حنيفة وأصحابه –: النفي: السجن، وذلك إخراجهم من الأرض ، كما قال بعض المسجونين:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

ب– وقال الحجازيون : ينفي من موضع إلي آخر ، لأن النفي هو الطرد والإبعاد ثم اختلفوا في حقيقته وصفته :

– ذهب مالك في رواية القاسم عنه والشافعي في قوله له وعمر بن عبدالعزيز وسعيد ابن حبير إلي أن النفي عقوبة مقصودة لذاتها ، فينفي من بلد إلي بلد ويسجن فيه إلي أن تظهر توبته ، كنفي الزاني .

– وذهب الشافعي في قول آخر والليث بن سعد وابن الماجشون وبعض أهل المدينة إلي أن النفي عقوبة غير مقصودة لذاتها ، لكن إن هربوا شردناهم بالإتباع والمطاردة من بلد إلي بلد حتي يؤخذوا ويقام عليهم الحد [1].

٢ – متعة المطلقة:

يقول تعالي: **(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)** [البقرة: ٢٣٦]

(1) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ٢٢٨ – ٢٣٤. وقال في بداية المجتهد والذي يظهر أن النفي هو تغريبهم عن وطنهم، وهو عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات أ.هـ ، انظر الكافي ٢/ ١٠٨٧، تفسير الماوردي ٤٦٢/١، تكملة المجموع ١٩/ ٧٢، التنبيه ص٢٦ و٢٩.

يوضح الله سبحانه وتعالي في هذه الآية مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول والتي لم يسم لها مهراً، لأن (أو) الواردة في الآية بمعني (الواو) فكأن تقدير الآية: **(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)**، وهذا هو ما أشار إليه المفسرون وفي هذا يقول القرطبي: "إن (أو) في الآية دالة علي الجمع، وحينئذ لا تجب المتعة إلا للمطلقة التي اجتمع فيها عدم المس وعدم تسمية المهر لها"[١].

كما يؤكد علي هذا الجصاص بقوله: "(أو) بمعني الواو، فوجب علي هذا أن يكون قوله تعالي: **(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)** لما دخلت علي النفي أن تكون بمعني (الواو) ، فيكون شرط وجوب المتعة المعنيين جميعاً من عدم المسيس والتسمية جميعاً بعد الطلاق".[٢]

ثم يستطرد الجصاص في ذكر بعض الآيات التي جاءت فيها (أو) بمعني الواو فيقول "وتكون أو بمعني الواو، قال تعالي: (ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً) [الإنسان: ٢٤] معناه: ولا كفوراً، وقال تعالي: **(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)** [النساء /٤٣]، والمعني: وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضي ومسافرون، وقال تعالي: **(وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُ)** [الصافات /١٤٧]، معناها: ويزيدون، فهذا موجود في اللغة، وهي في النفي أظهر في دخولها عليه أنها بمعني الواو".[٣]

كما يؤكد الشوكاني هذا المعني بقوله: "واختلفوا في قوله أو تفرضوا، فقيل: إن (أو) بمعني (الواو)، أي: وتفرضوا، ومعني الآية أوضح من أن يلتبس، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين، أي مدة انتفاء ذلك الأحد، ولا ينتفي الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معاً، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس "[٤].

---

(١) تفسير القرطبي ١٨٥/٣ .

(٢) أحكام القرآن ، ١٥٨٤ .

(٣) نفسه ٥٨٣/١ – ٥٨٤ .

(٤) فتح القدير ٢٥٢/١ .

هكذا جاءت (أو) في الآية الكريمة بمعني (الواو) العاطفة التي تدل علي مطلق الجمع ، وهذا هو أحد معانيها الذي نص عليه النحويون والأصوليون كما أوضحنا في هذا البحث.

بيد أن الآية الكريمة إذا كانت قد شرعت المتعة لهذه للمطلقة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم هذه المتعة لها علي مذهبين:

الأول : وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والنخعي والثوري إلي أنها واجبة [1]، وهو ما روي عن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي والثوري والحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم وجابر بن زيد وغيرهم [2].

واحتج أصحاب هذا المذهب القائلون بوجوب المتعة للمطلقة قبل البناء والفرض بقوله تعالي : (ومتعوهن) فهو أمر بالمتعة ، والأمر يقتضي الوجوب وقد تأكد في آخر الآية بقوله : (حقاً علي المحسنين) [3].

وفي هذا يقول الجصاص: "الدليل علي وجوبها قوله تعالي: **(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)** وقال تعالي في آية أخري: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)** [الأحزاب /٤٩]، وقال في آية أخري: **(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)** [البقرة / ٢٤١]، فقد حوت هذه الآيات الدلالة علي وجوب المتعة من وجوه أحدها، قوله تعالي (فمتعوهن) لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب حتي تقوم الدلالة علي الندب، والثاني: قوله تعالي: (متاعاً بالمعروف حقاً علي المحسنين)، تأكيد لإيجابه إذا جعلها من شرط الإحسان، وعلي كل أحد أن يكون المحسنين، وكذلك قوله تعالي: (حقاً علي المتقين)، تأكيد لإيجابها، وكذلك قوله تعالي: **(فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)** فقد دل علي

---

(1) المغني ٤٨/٨ ، وفتح القدير ٣٢٥/٢ ، والإشراف لابن المنذر ٣٧٤/٥ – ٣٧٥ ، والمحلي ١٠/ ، والمبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٣١٩/٣ ، وأحكام الجصاص ٥٨٤/١ – ٥٨٥ .

(2) فتح القدير ٢٥٢/١ ، والمحرر الوجيز ٣١٨/١ – ٣١٩ وأحكام الجصاص ٥٨٤/١ .

(3) فتح القدير ٢٥٢/١ ، والمحرر الوجيز ٣١٨/١ –٣١٩ .

الوجوب من حيث هو آمر، وقوله تعالي: (وللمطلقات متاع بالمعروف)، ويقتضي الوجوب أيضاً، لأنه جعلها لهم، وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به، كقولك: هذه الدار لزيد"[1].

ولأن المتعة في هذه الحالة بدل عن نصف المهر، ونصف المهر واجب وبدل الواجب واجب، لأنه يقوم مقامه، كالتيمم بدلاً عن الوضوء، ويؤيد هذا المذهب أن لفظة (علي) الواردة في قوله (حقاً علي المحسنين) تدل علي الوجوب لأنه إذا قيل (هذا حق علي فلان) لم يفهم منه الندب بل الوجوب"[2].

المذهب الثاني:

وهو ما ذهب إليه مالك والليث وابن أبي ليلي من القول بأن المتعة مندوبة للمطلقة قبل الدخول والفرض، وهو ما روي عن القاضي شريح وأبي عبيدة وغيرهم"[3]، واحتج مالك علي مذهبه بقوله تعالي في آخر الآية: (حقاً علي المحسنين) بأنها قرينة تخرج الأمر من الوجوب إلي الندب، حيث جعل هذا العمل من قبيل الإحسان والتفضل، والإحسان ليس بواجب، ولو كانت واجبة لم تخص المحسنين دون غيرهم وفي هذا يقول صاحب الفواكه الدواني ما نصه " والدليل علي ندبها قوله تعالي: (ومتعوهن.. حقاً علي المحسنين)، والتعبير بالإحسان صرف الحق عن الوجوب لأن الوجوب لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين وأيضاً الحق قد يراد به الثابت المقابل للباطل، ولما كانت لجبر ألم الفوارق وغير المدخول بها لم تتأنس بالزوج حتي تتألم[4].

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب المتعة للمطلقة قبل البناء والفرض حملاً للأمر علي حقيقته من ناحية وتطييباً لخاطر المطلقة، وجبراً لوحشتها من الطلاق من ناحية أخري، أما ما استدل به الإمام مالك ومن وافقه بقوله "حقاً علي المحسنين" فإن هذا الاستدلال فيه نظر، وفي هذا يقول الشوكاني " ويجاب عن – أي ما قاله مالك – بأن ذلك لا ينافي الوجوب، بل هو تأكيد له كما في

---

(1) أحكام القرآن ٥٨٥/١ .

(2) انظر هذه الأدلة في (مفاتيح الغيب ١٥١/٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٠٢/١ ، أحكام الجصاص ٥٨٥/١ – ٥٨٩ ، المغني ٤٨/٨) .

(3) الكافي لابن عبدالبر ٤٥٤/١ ، والفواكه الدواني ٣٨/٢ – ٣٩ ، والمحرر الوجيز ٣١٩/١ .

(4) الفواكه الدواني ٣٨/٢– ٣٩ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٥٢/١ .

قوله في الآية الأخرى (حقاً علي المتقين) أي أن الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوي، وكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه " [1].

كما يؤكد هذا المعني القرطبي – علي الرغم من أنه مالكي المذهب – بقوله: "إن قوله تعالي " حقاً علي المتقين "، تأييد لوجوبها ، لأنه يجب علي الناس كلهم أن يكونوا محسنين ومتقين، أي يحق ذلك عليهم حقاً ، فهذا دليل علي وجوب المتعة علي الأمر بهذا " [2].

كما يقرر ذلك الكاساني في بدائعه بقوله "القول بأن المتعة مندوبة بقوله تعالي: (حقاً علي المحسنين) و(حقاً علي المتقين)، ممنوع، لأن المندوب إليه لا يختلف فيه المتقي والمحسن وغيرهما، كما إيجابهما علي المتقي والمحسن لا ينفي إيجابهما علي غيرهما، نظيره قوله سبحانه: (أن من القرآن الكريم هدي للمتقين) فهل ذلك ينفي أنه هدي للعالمين وللناس أجمعين " [3] .

ولله دره الجصاص الحنفي حيث ناقش استدلال المالكية في هذه المسألة، ثم أبطله، فقال: "لما خص المتقين والمحسنين بالذكر في إيجاب المتعة عليهم، دل علي أنها غير واجبة وأنها ندب، لأن الواجبات لا يختلف فيها المتقون والمحسنون وغيرهم، وقيل له: إنما ذكر المتقين والمحسنين تأكيداً لوجوبها، وليس تخصيصهم بالذكر نفياً لإيجابها علي غيرهم كما قال تعالي: (هدي للمتقين) [البقرة/٢]، ،هو هدي للناس كافة، وقوله تعالي: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) [البقرة :١٨٥]، فلم يكن قوله تعالي: (هدي للمتقين) موجباً لأن لا يكون هدي لغيرهم، كذلك قوله تعالي: (حقاُ علي المتقين) و(حقاُ علي المحسنين)، غير ناف أن يكون حقاً علي غيرهم، وأيضاً فإن توجبها علي المتقين والمحسنين بالآية، وتوجبها علي غيرهم بقوله تعالي: ﴿ **فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾، وذلك عام في الجميع بالاتفاق، لأن كل من أوجبها من فقهاء الأمصار علي المتقين والمحسنين أوجبها علي غيرهم، ويلزم هذا السائل أن لا يجعلها ندباً أيضاً، لأن ما كان ندباً لا يختلف فيه المتقون وغيرهم، فإذا جاز تخصيص المتقين والمحسنين بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء، فكذلك

([1]) فتح القدير ٢٥٢/١ .

([2]) تفسير القرطبي ١٨٥/٣ .

([3]) بدائع الصنائع ١٤٨٣/٣ .

جائز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء"[1].

وأخيراً بقي أن نتساءل : إذا كان ثمة اتفاق بين الجمهور علي أن الأمر يدل علي الوجوب وهو حقيقة فيه ، ولا ينصرف إلي غيره إلا بقرينة ، فلماذا اختلفوا في دلالة الأمر في قوله تعالي : ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ ما بين الوجوب والندب ؟ والجواب عن ذلك أن الجمهور إذا كانوا متفقين علي دلالة الأمر علي الوجوب إلا أنهم يختلفون في القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلي غيره من المعاني كالندب والإرشاد وغير ذلك ، فبعضهم يعتبر بعض القرائن صارفاً ، علي حين لا يعتبرها البعض الآخر ويبقي الصيغة علي أصلها وهو الوجوب [2] ، كما رأينا في اختلافهم في متعة المطلقة قبل الدخول والفرض ، حيث ذهب الجمهور إلي وجوبها عملاً بمقتضي الأمر وهو الوجوب علي حين جعلها المالكية مستحبة معللاً ذلك بأن قوله تعالي : ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلي الندب .

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله في شأن المكاتب ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور/٣٣] فذهب الشافعية والحنابلة إلي أن الأمر هنا للوجوب فيجب علي السيد أن يمنح مكاتبه شيئاً من المال لكي يعينه علي العتق[3]، علي حين ذهب الحنفية والمالكية علي أن الأمر هنا ليس للوجوب، لأن هناك قرينة تدل علي صرفه عن الوجوب، وهو أن الأصل وهو المطابقة ليس بواجب، فلا يجب الفرع وهو الحط من نجوم الكتابة[4].

ومن أمثلة اختلافهم في القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلي غيره من المعاني اختلافهم في مفهوم صيغة الأمر الوارد في الإشهاد علي البيع في قوله تعالي: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٣]، فقد ذهب الجمهور إلي أن الإشهاد أمر مندوب، لأن الأمر في الآية للندب والإرشاد، والذي صرفه عن الوجوب ما ثبت عن النبي (ﷺ)

---

(1) أحكام القرآن ، ٥٨٥/١ – ٥٨٦ .

(2) انظر : الأحكام في الأحكام أصول للآمدي ٢١٠/٢ ، والمحصول للرازي ٢/ ٦٥– ٦٦ المعتمد لأبي الحسين البصري ٦٨/١ – ٨٢ ، والمنهاج للبيضاوي ١٨/٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ٩٤– ٩٧ ، ونهاية السول ١٩/٢ – ٢٠ ، والمستصفي ١٦٥– ١٦٨ .

(3) مغني المحتاج ٥١٢/٤ ، والمغني لابن قدامة ، ٤٧٩/١٠ ، وما بعدها .

(4) تفسير القرطبي ١٥٠/٢، وبداية المجتهد ٢٧/١، وأحكام الجصاص ٤٠/٤

من بيع ورهن من غير إشهاد، وما كان يفعله الصحابة[1]، أما ابن حزم الظاهري فيري أن الأمر هنا للوجوب، وأن الإشهاد علي البيع واجب ففرض علي كل متبايعين أن يشهدا علي بيعهما رجلين، أو رجلاً وامرأتين من العدول، فإن لم يجدا عدولاً سقط فرض الإشهاد ، فإن لم يشهدا وهما يقدران علي الإشهار فقد عصيا الله عز وجل ، والبيع تام [2].

وغير ذلك من الفروع الفقهية الكثيرة التي اختلف فيها الفقهاء بين الوجوب والندب نظراً لاختلافهم في القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلي غيره من المعاني [3].

المطلب الثالث

٣- حرف (البـــــاء)

أ- معاني الباء:

لحرف الباء معان كثيرة، أهمها ما يلي: أنظر: مغني اللبيب ١٥٠/٢ وما بعدها وأثر اللغة ص ٢٦٦ – ٢٦٨.

١- الإلصاق: وهو تعلق الشيء بالشيء واتصاله به، والمراد به هنا أن يضاف الفعل إلي الاسم ، فليصق به بعد ما كان لا يضاف إليه لولا دخولها ، فهي توصل معني الفعل وتلصقه بالاسم ، نحو خضت الماء برجلي ، وقد يكون ذلك حقيقة نحو أمسكت الحبل بيدي ، وربما يكون مجازاً ، نحو مررت بزيد ، فإن المرور لم يلصق به ، لكنك ألصقت مرورك بمكان يلابسه زيد .

والباء لا تنفك عن الإلصاق في وضع اللغة ، إلا أنها قد تتجرد له ، وربما يدخلها مع ذلك معني آخذ ، ولهذا لم يذكر سيبويه لها معني غيره [4].

---

(1) تفسير القرطبي١٥١/٢ أحكام الجصاص ٤١/٤ .

(2) المحلي ٣٤٤/٨ .

(3) انظر : بعض هذه الأمثلة في : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص ٣٠١ – ٣١٦ ، ومحمول صيغة الأمر ، ص ٥٧- ٥٩ .

(4) جاء في " فوائح الرحموت ٢٤٢/١ " ، وهو – أي الإلصاق – معني – مشكك بصدق علـــي كـــل مـــا استعمل فيه الباء ومن ذلك الاستعانة والسببية والظرفية والمصاحبة ، وليس الأمر كما زعم بعض النحاة أن الباء مشترك فيها وليس الأمر كما نوهم بعضهم أن إطلاقها علي الإلصاق حقيقة ، وفي غيرها مجاز ، بل هذه كلها أفراد الإلصاق ، أراد أن الإلصاق معني لا يفارقها علي الدوام .

٢- **باء النقل:** وهي القائمة مقام الهمزة في تصيير الفاعل مفعولاً به، نحو قوله تعالي: ﴿ **ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ**﴾، وأصله ذهب نورهم.

٣- الاستعانة : وهي طلب المعونة علي شئ، وتدخل علي الآلات والوسائل، نحو كتبت بالقلم، وحججت بتوفيق الله، ومنه قوله تعالي : ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** ﴾.

وإذا دخلت على المحل لا يجب استيعابه بالفعل، وإذا دخلت علي الآلة وجب استيعاب المحل، لأنه هو المقصود، فيستوعب بخلاف الأول، فإن المحل غير مقصود فقولك: مسحت بيدي الحائط، المقصود مسح الحائط، فيستوعب، وقولك: مسحت يدي بالحائط، الحائط غير مقصود، وإنما المقصود إلصاق الفعل، والمحل وسيلة فيكتفي بقدر ما يحصل به المقصود، وهو إلصاق الفعل بالمحل.

٤- **السببية :** نحو قوله تعالي: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ ﴾ [١].

٥- **التعليلية:** نحو قوله تعالي: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾: والفرق بين السببية والتعليلية أن العلة موجب لمعلولها، بخلاف السبب لمسببه، فهو كالإمارة .

٦- **المصاحبة:** وهي التي يصلح في موضعها مع، أو يغني عنها وعن مصحوبها الحال، نحو قوله تعالي: ﴿ **قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ** ﴾ أي مع الحق، أو محققاً، وقوله سبحانه: ﴿ **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ** ﴾ أي مصاحباً حمد ربك، وقولك: بعتك الثوب بطرازه، أي مع طرازه .

٧- **الظرفية** : وهي بمعني في الزمان ، نحو قوله تعالي : ﴿ **وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ .. وَبِاللَّيْلِ** ﴾ أي في وقت الليل ، والمكان نحو قوله تعالي : ﴿ **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ** ﴾ أي في بدر. وربما كانت الظرفية مجازية، نحو بكلامك بهجة.

٨- **البدلية :** وهي التي يجئ في موضعها بدل ، نحو قوله – ﷺ – : " ما يسرني بها حُمر النعم ، أي بدلها ، وقول الشاعر :

فليت لي بهم قوماً إذا ركبوا شنوا الإغارة فرساناً وركباناً

أي بدلهم .

([١]) وأدرج ابن مالك في تسهيل الفوائد ، ص ١٤٥ باء الاستعانة في باء السببية ، وفي الألفية جعل التعليلية سببية . وتبعه ابن عقيل في شرحه ٢/ ٢١ ، ولم يعقب محمد محيي الدين عبدالحميد علي ذلك بشئ .

٩- **المقابلة أو التعويض** : وهي الداخلة علي الأثمان والأعواض ، نحو قولك : اشتريت الفرس بألف ، وقوله تعالي : ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ** ﴾ (١).

ودخولها في الغالب علي الثمن، وربما دخلت علي المثمن، نحو قوله تعالي: ﴿**وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾، ولم يقل : ولا تشتروا آياتي بثمن قليل .

١٠- المجاورة: وهي التي بمعني عن، نحو قوله تعالي: ﴿**سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ**﴾ أي عن عذاب، وقوله سبحانه: ﴿**الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا**﴾، وتكثر بعد السؤال، وتقل بعد غيره، نحو قوله تعالي:﴿**وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ**﴾ وهو مذهب كوفي. وتأوله الشلوبين علي أنها باء السببية.

١١- الاستعلاء: نحو قوله تعالي: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ**﴾ أي علي دينار.

١٢- التبعيض: وتكون بمعني من، نحو قوله تعالي: ﴿**عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ**﴾ أي منها، وقول الشاعر:

شربن بماء البحر حتي ترفعت متي لجح خضر لهن نئيج

أي شربن من ماء البحر ، وهذا المعني قال به الكوفيون والأصمعي وأبو علي الفارسي وابن مالك ، فقد قال في الألفية :

للانتهاء حتى ولام وإلي ومن وباء يفهمان بـــــــدلاً
واللام للملك وشبهه، وفي تعدية أيضاً وتعليل قفـــــي
وزيد، والظرفية استبن ببا وفي، وقد يبنيان السببـــــا
بالبا استعن، وعد عوض ألصق ومثل مع ومن وعن بها انطق

١٣- القسم: نحو قول عبدالله بن رواحة – رضي الله عنه – أقسمت بالله يا نفس لتفعلنه.

١٤- زائدة للتوكيد: ولها ستة مواضع:

(أ) مع الفاعل: نحو أحسن بزيد علي قول البصريين أنه فاعل، والأصل أحسن زيد بمعني صار ذا حسن، ثم غيرت الصيغة من الخبر إلى الطلب، وزيدت الباء إصلاحاً للفظ.

---

(١) جاء في فواتح الرحموت ٢٤٢/١ ، وباء المقابلة التي تدخل الأثمان أشبه بالاستعانة ، بل نوع منهـــا ، فإن الأثمان وسائل يستعان بها علي المقصاه ، وهي المبيعات .

(ب) مع المفعول: نحو قوله تعالي: ﴿ **وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ** ﴾.

(ج) مع المبتدأ: نحو بحسبك درهم.

(د) مع الخبر: وتزاد كثيراً بعد ليس وما، نحو قوله تعالي: ﴿**أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ**﴾ وقوله سبحانه : ﴿ **وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ** ﴾ [1].

وقد وردت زيادة الباء قليلاً في خبر لا، كقول سواد بن قارب الأسدي الدوسي يخاطب النبي – ﷺ– :

فكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

وزيدت أيضاً في خبر مضارع كان المنفية بـــ (لم) كقول الشنفري الأزدي:

وإن مدت الأيدي إلي الزاد لم أكن بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل

قال ابن مالك:

وبعد ما وليس جر البا الخبر وبعد لا ونفي كان قد يجر

(هـــ) الحال المنفي عاملها.

(و) التوكيد بالنفس والعين.

تنبيـــه: تزاد ما بعد الباء، فلا تكفها عن العمل، كقوله سبحانه: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ** ﴾ [2] .

ب– أثر الباء في الفقه الإسلامي:

مسح الرأس: قال تعالي: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة / ٦].

اختلف النحاة والفقهاء والمفسرون في معني هذه الباء اختلافاً كثيراً، لأنها تحتمل المعاني التالي:

---

(1) ولا تختص زيادة الباء بعد (ما) بكونها حجازية عاملة ، خلافاً لقوم ، بل تزاد بعدها وبعد التميمية غير العاملة ، وقد نقل سيبويه والفراء زيادة الباء عن بني تميم، وهو موجود في أشعارهم، انظر شـــرح ابـــن عقيل١/ ٣٠٩ – ٣١٠.

(2) شرح ابن عقيل ٣٠٩/١ – ٣١٠ و١٢/٢ و٢١ – ٢٢، مغنـــي اللبيـــب ١/ ١٠٦ – ١١٨، الكوكـــب الدري، ص٣١٥، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٧– ٣٧١، أصول الشاشي مع التعليق، ص٢٤٠، فـــواتح الرحموت ١/ ٢٤٢، الدر المصون ٦٩٢/٢، ٤/ ٢٠٩ وأثر اللغة في اختلاف المجتهـــدين، ص ٢٦٦ ومـــا بعدها.

١- الإلصاق : أي ألصقوا المسح برؤوسكم [١].

٢- زائدة للتوكيد – أي صلة – : كقوله تعالي : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [٢].

٣- التبعيض: نحو شربن بماء البحر، أي من ماء البحر، وقولك أخذت بثوبه وبعضده[٣].

٤- الاستعانة : وقد دخلت هنا لمعني تفيده ، وإن في الكلام حذفاً وقلباً ، فإن مسح يتعدي إلي المزال عنه بنفسه ، وإلي المزيل بالباء ، فالأصل امسحوا رؤوسكم بالماء.

ومن ناحية أخري، فإن الغسل يقتضي مغسولاً به، والمسح لا يقتضي ممسوحاً به، ولو قال: امسحوا رؤوسكم، لأجزأ المسح باليد من غير ماء، فلما وضع الباء صار كأنه، قال: امسحوا برؤوسكم الماء، وهو من باب القلب، والأصل فيه امسحوا بالماء رؤوسكم[٤].

٥- التعدية : فيجوز حذفها ويجوز إثباتها [٥].

([١]) ولم ينكر هذا المعني أحد من النحاة ، بل صححه وقواه كثير منهم : قال ابن هشام في المغني ، والظاهر أن الباء للإلصاق ، وجاء في رصف المباني : والصحيح أن الباء للإلصاق .

([٢]) وهو ظاهر كلام سيبويه في الكتاب ، فإنه حكي خشنت صدره وبصدره ، ومسحت رأسه وبرأسه بمعني واحد ، وقال الفراء : تقول العرب: خذ الخطام وبالخطام ، وخذ برأسه ورأسه وبذلك قال أبو البقاء .

([٣]) وقواه بعضهم فقال: ليست زائدة ،وليست للإلصاق، بل للتبعيض، فإنها إذا دخلت علي فعل يتعدي بنفسه كانت للتبعيض، كقوله تعالي: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾، وإذا دخلت علي فعل لازم فهي للإلصاق كقوله تعالي: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾، ومال إليه ابن رشد في بداية المجتهد ١/١٢٠، فقال: ولا معني لإنكار هذا في كلام العرب، وأنكر كثير من النحويين كونها للتبعيض، فسيبويه أنكره في خمسة عشر موضعاً من كتابه، وقال السمين الحلبي في الدر ٤ / ٢٠٩، لدي إعرابه الآية: وهذا قول ضعيف، وأنكره ابن جني وغيره، فقال في سر صناعة الإعراب ١/ ١٢٩، فإما يحكيه أصحاب الشافعي عنه من أن الباء للتبعيض فشئ لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت.

([٤]) قال ابن العربي في " أحكام القرآن ٥٦٩/٢ ، أنها تفيد فائدة غير التبعيض ، وهو الدلالة علي ممسوح به والأصل فيه امسحوا برؤوسكم الماء ، فتكون من باب القلب والأصل رؤوسكم بالماء ، ولا يجوز لمن شد طرفاً من العربية أن يعتقد في الباء ذلك .. والممسوح الأول هو المكان ، والثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح كاليد ، ولو قال : امسحوا برؤوسكم ، لأجزاء المسح باليد إمراراً من غير شئ علي الرأس بالباء ليفيد ممسوخاً به . فكأنه قال : فامسحوا برءوسكم الماء ، من باب القلب ، والعرب تستعمله .

([٥]) ذكر ذلك القرطبي في تفسيره ١٢٠/٥ ، والسمين الحلبي ، في الدر ٢/ ٦٩٣ .

بناء على هذا الاشتراك في معني الباء اختلف العلماء: هل يجب مسح الرأس كله، أو يجزئ مسح بعضه، ولا يجب الاستيعاب؟

أ – ذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما – وهو المذهب عند الحنابلة وأكثر المالكية – والمزني من الشافعية إلى وجوب استيعاب الرأس كله بالمسح، وعدم إجزاء مسح بعضه. واحتجوا بما يلي:

١– قوله تعالي : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ واختلفوا في معني الباء :

قال مالك: الباء صلة – أي زائدة – فالمعني: وامسحوا رؤوسكم، والظاهر منه الكل، فيكون مسح الرأس كله فرضاً.

وقال غيره: الباء للإلصاق، والرأس حقيقة اسم لجميعه، والبعض مجاز، والحقيقة هي الأصل، ولم يثبت كون الباء للتبعيض.

٢– عن عبدالله بن زيد – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ– مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلي قفاه، ثم ردهما إلي المكان الذي بدأ منه. [رواه الجماعة] وعند ابن خزيمة وابن الصباغ: مسح رأسه كله.

٣– عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – أنه رأي رسول الله – ﷺ – يمسح رأسه حتي بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق . [رواه أحمد وأبو داود والبيهقي] [١].

ب– وذهب الجمهور – ومنهم الحنفية والشافعية ومالك وأحمد في رواية عنهما وبعض المالكية والليث والأوزاعي – إلي عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح وإجزاء بعضه واحتجوا بما يلي :

١– قوله تعالي : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ ، واختلفوا في معني الباء : ذهب أكثر الشافعية إلي أن الباء هنا للتبعيض – ونقلوه عن الشافعي .

وذهب غيرهم إلي أن الباء في الآية للإلصاق، ثم اختلفوا في صفة دلالتها علي إجزاء البعض: ذهب كثير من الحنفية إلي أن دخول الباء – والأصل فيها الإلصاق – علي الرأس جعله مجملاً، يحتمل مسح كله، ويحتمل مسح بعضه، وجاءت السنة في

---

(١) في سنده مقال ، لأنه من رواية ليث بن سليم ، وهو ضعيف بالاتفاق ، كما ذكر النووي في المجموع ١٢٠/٤ .

حديث المغيرة – رضي الله عنه – الآتي فبينت أن مسح بعضه يجزئ، فكان مسحه – ﷺ– بياناً للمجمل في الآية.

وقالوا: إن الباء إذا دخلت علي الآلة تعدي الفعل إلي المحل، فيجب استيعابه دون الآلة، لأنه هو المقصود، نحو مسحت رأس اليتيم بيدي، وإذا دخلت علي المحل تعدي الفعل إلي الآلة، فيجب استيعابها دون المحل، وفي هذه الآية دخلت الباء علي محل المسح، وهو الرأس، وليس علي الآلة، فلا يشترط استيعاب المحل بالمسح، لأن المقصود إلصاق الفعل، وهو المسح وتحصيل وصفه، والمحل، وهو الرأس، وسيلة إلي ذلك، فيكتفي بمقدار ما يحصل به المقصود، وهو بعض الرأس، وتكون البعضية مستفادة من هذا، لا من كون الباء للتبعيض، لأن التبعيض مجاز، فلا يصار إليه، والزيادة خلاف الأصل [1].

وذهب كثير من العلماء إلي أن الآية مطلقة، حيث أمر الله بالمسح، وهو مطلق والمطلق يصدق علي بعض الشيء وعلي كله، فيكون الواجب مطلق المسح كلاً أو بعضاً، وأيهما وقع حصل به الامتثال. ولا دلالة في الآية علي استيعاب أو عدمه، لأن المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح، كلاهما ملصق برأسه[2].

([1]) أصول الشاشي مع التعليق ، ص ٢٤١.

([2]) أصول الشاشي مع التعليق ، نص ٢٤١، بداية المجتهد ١٢٩/١ – ١٣١ وجاء في فواتح الرحموت ٣٥/٢ – ٣٨ ، لا إحمال في نحو قوله تعالي : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ أي المسح المتعدي بالباء ، وليس في كل فعل نسب إلي المحل بالباء خلافاً لبعض الحنفية .. فإن الآية مطلقة لا مجملة، إلا أن يقال: أفاد قدراً مخصوصاً مجهولاً عند تعديه للمسح بالباء، فأفاد الاستيعاب والإطلاق.. ثم هذا إنما يتم لو كانت الباء للصلة، أما إذا كانت للإلصاق، وهو يصدق بمسح أي جزء من أجزاء الرأس، فلا يفيد الكلي، وأطال في مناقشة ذلك.

وقال الشوكاني في النيل ١ / ١٨٤، والإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل، فإن الحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل لجميع أجزاء المفعول، فقولك ضربت عمراً، لا يعني أنك ضربت جميع أجزاء جسمه. ومسح الرأس يوجد معناه الحقيقي بوجود المسح الكلي أو البعض، وأما ما ورد من الاستيعاب في النصوص، فإن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.

٢- عن أنس – رضي الله عنه – قال : رأيت رسول الله – ﷺ – يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة . [رواه أبو داود] [١].

٣- عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – توضأ ومسح بناصيته وعلي عمامته وعلي الخفين . [رواه مسلم وأبو داود والطبراني].

٤- عن بلال – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – مسح علي الخفين وبناصيته وعلي العمامة. [رواه البيهقي وحسنه].

قالوا : فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي – ﷺ – مسح بناحيته وحدها، وهذا يمنع وجوب الاستيعاب.

٥- قال ابن المنذر: صح ابن عمر – رضي الله عنهما – الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –.

وقال أيضاً: وقد نقل عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – أنه كان يمسح مقدم رأسه، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه مسح اليافوخ.

فدل ذلك كله على أن مسح بعض الرأس مجزئ، ورجح أحد احتمالي الآية.

مقدار المسح المجزئ :

واختلفوا في المقدار المجزئ عن الغرض:

أ – ذهب الحنفية في الصحيح عندهم والبغوي من الشافعية إلي وجوب مسح ربع الرأس وعدم إجزاء أقل منه، لحديث المغيرة – رضي الله عنه – فظاهره استيعاب تمام مقدم الرأس، وهو الناصية، والمختار عندهم في مقدارها الربع، لأنها أحد الجوانب الأربعة.

ب- وقدره بعض المالكية بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، لأنه لا يكاد يسلم أحد من أن يفوته الشيء اليسير من شعر الرأس عند مسحه بعد اجتهاد، فجعل الثلث فما دونه في حكم ذلك.

قال ابن عبد البر: والمسح عندي ليس شأنه الاستيعاب.

ج – وأطلق بعض العلماء القدر فقالوا: يجزئ مسح بعض الرأس، ويمسح المقدم.

---

(١) قال الحافظ ، وفي إسناده نظر ، قال الشوكاني في النيل ١ / ١٨٦ ، لأن أبا معقل الراوي عن أنس – رضي الله عنه – مجهول ، وبقية رجاله الصحيح .

د- وذهب الشافعية في المشهور عندهم إلي أن المسح لا يتقدر بشئ، بل يكفي فيه ما يقع عليه الاسم، لأن المسح في الآية مطلق، وهو يقتضي إلصاق المسح بالرأس، بأقل ما يطلق عليه الاسم، وجاء الشارع بمسح جميع الراس وبمسح الناصية تبياناً لذلك، والناصية دون الربع فسقط الاستيعاب، وبطل التقدير، وتبين أن الواجب ما يقع عليه الاسم [1].

(1) بداية المجتهد ١/ ١٢٩ ، الكافي ١٦٩/١ .

الخاتمـــــــــــــــة

وبعد، فإنه لجدير بي أن أسجل هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي :

١- أوضح البحث مدى عناية الأصوليين بحروف المعاني وحاجة الفقيه إليها، لأن معرفة هذه الحروف ضرورية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، حيث إن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف معنى الحرف ومدلوله الذي يتضمنه.

٢- سجل البحث تفاوت الأصوليين في ذكر عدد حروف المعاني فعلى حين يعني بعضهم بحصر أو إيراد معظم هذه الحروف مثل الآمدي الذي ذكر في أحكامه (٦٤) حرفاً، نجد البعض الآخر يقتصر على ذكر بعض هذه الحروف كما فعل ابن الحاجب في مختصره حيث ذكر فقط حرف (الواو) العاطفة.

ولعل السبب في تفاوت الأصوليين في ذكر هذه الحروف مرجعه في نظري إلى أن بعضهم اقتصر على ذكر الحروف التي كان لها أكبر الأثر في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك لكثرة دورانها في لغة التشريع دون غيرها.

٣- أوضح البحث مدى عناية الأصوليين بحروف (أو، والواو، والباء) حيث ذكروا لكل حرف من هذه الحروف الثلاثة معانيها وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

٤- رجح الباحث مذهب الجمهور القائل بوجوب المتعة للمطلقة قبل البناء والفرض حملاً للأمر على حقيقته، وتطييباً لخاطر المطلقة وجبراً لوحشتها من الطلاق من ناحية أخرى.

٥- رجح البحث المذهب القائل بحل متروك التسمية مطلقاً لثبوت ذلك في السنة الصحيحة ، فضلاً عن أن هذا القول يتمشى مع الأصل في المأكولات وهو الحل .

٦- رجح البحث ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء لدلالة الآية عليه من ناحية ، ولمواظبة النبي (ص) وصحابته عليه من ناحية أخرى.

٧- رجح البحث ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن عقوبة الحرابة على التنويع ، لأن هذا الرأي يتمشى مع المبدأ الذي تقوم عليه الشريعة في أحكام العقوبات ، حيث تقدر الشريعة العقوبة على قدر الجناية ، فكلما كانت الجريمة مغلظة كلما كانت العقوبة مشدده والعكس صحيح ، فضلاً عن أن هذا الرأي يتفق مع العقل ، لأن العقل السليم يوجب أن يكون الجزاء على قدر الجناية ، يزداد بزيادتها وينقص بنقصانها.

أهم المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ه)، القاهرة، الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م.
٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٢م.
٣. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، د. عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، دار السلام، القاهرة، د.ت.
٤. أحكام القرآن لابن العربي (ت: ٥٤٣ه) تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، د.ت.
٥. أحكام القرآن للجصاص (ت: ٣٧٠ه)، بيروت، دار الكتاب العلمي، د.ت.
٦. أحكام القرآن للكيا الهراسي (ت: ٥٠٤ه)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٧. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ه)، القاهرة، مطبعة الخانجي، ١٣٤٥ه.
٨. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١ه) تصحيح السيد محمد الببلاوي، القاهرة، ١٩١٤م.
٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، القاهرة، الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٣٧م.
١٠. أصول البزدوي، القاهرة، دار الفكر، ١٩٨٠م.
١١. أصول السرخسي، القاهرة، دار الأنصار، ١٩٦٥م.
١٢. أصول الشاشي لأحمد بن محمد بن إسحاق أبي علي الشاشي، بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ.
١٣. البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت: ٧٥٤ه)، القاهرة، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت: ٥٨٧ه)، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت: ٥٩٥هـ)، القاهرة، الحلبي، الطبعة الخامسة، ١٩٨١م.

١٦. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨ه) تحقيق د. عبدالعظيم الديب، القاهرة، دار الأنصار، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ه.
١٧. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت: ٧٧٤ه) القاهرة، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.
١٨. تفسير الماوردي (النكت والعيون) لأبي الحسين علي بن حبيب الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر، طبعة الكويت، ١٩٨٢م.
١٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب الصالح، الطبعة الثانية، منشورات المكتب الإسلامي.
٢٠. التنبيه على الأساليب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقادهم لأبي محمد عبدالله بين السيد البطليوسي، تحقيق د. أحمد حسن كحيل وحمزة النشرتي، طبعة دار الاعتصام، ١٩٧٨م.
٢١. جامع الأصول في أحاديث الرسول (ص) لمجد الدين أبي السعادات (ابن الجزري)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، طبعة ١٩٦٩.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت: ٦٧١ه)، القاهرة، طبعة دار الشعب، د.ت.
٢٣. حرف (أو) دراسة أصولية فقهية، د. غادة محمد عبدالرحيم، بحث منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمنيا عام ٢٠١٥م.
٢٤. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق د. أحمد خراط، طبعة دار القلم، ١٩٨٦م.
٢٥. دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام منها، د. مصطفى إبراهيم الزلمى، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٣م.
٢٦. سر صناعة الإعراب لابن جنى القاهرة ، الحلبي ، ١٩٩٥م.
٢٧. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة، ١٩٦٤م.
٢٨. شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور، الطبعة الأولى، بولاق – القاهرة.
٢٩. الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها لابن فارس (ت: ٣٩٥ه)، القاهرة، ١٣٢٨ه.

٣٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥ه) تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة.
٣١. فواتح الرحموت لعبدالعلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، الطبعة الأولى، بولاق – القاهرة.
٣٢. الفواكـــــه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم (ت: ١١٢٥ه)، القاهرة، الطبعة الأولى.
٣٣. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ١٩٧٨م.
٣٤. كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، القاهرة، د.ت.
٣٥. الكوكب الدري لجمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، القاهرة، د.ت.
٣٦. المبسوط في فقه الإمامية للطوسي، القاهرة، د.ت.
٣٧. المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد، السعودية، جدة.
٣٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت: ٥٤٦ه) تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٩٧٦م.
٣٩. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ه) تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٤٠. المحلي لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ه) تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة.
٤١. مختار الصحاح للرازي، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٥٣م.
٤٢. المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ه)، القاهرة، المكتبة التجاري الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٣٧م.
٤٣. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦ه) تحقيق وتهذيب محمد حميد الله ورفاقه، دمشق، د.ت.
٤٤. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين عبدالله بن يوسف المعروف بابن هشام، القاهرة، دار الفكر، ١٩٦٩م.
٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ه)، القاهرة، الحلبي.

٤٦. المغني لابن قدامة، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ١٩٨١م.
٤٧. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ه)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٤٨. مناهج العقول على منهاج الأصول في علم الأصول المعروف بشرح البدخشي، القاهرة، طبعة صبيح، د.ت.
٤٩. الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي (ت: ٧٩٠ه) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، مطبعة المدني، ١٩٦٩م.
٥٠. نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي (ت: ٧٧٢ه)، القاهرة، د.ت.
٥١. نيل الأوطار للشوكاني (ت: ١٢٥٠ه)، القاهرة، دار الحديث.